في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها
او مخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى
بنت منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى يظن انها
امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها من
جانبها بان ايقظته هي لذلك فقرصت ابنه من غيرها
ويشترط الشهوة حال المس فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى
عند ذلك المس لا تحرم انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى
واختلفوا فيما اذا انزل في هذا المس او النظر فقيل
يوجب الحرمة وفي الهداية والمنبع والصحيح انه لا
يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وفي
غاية البيان وعليه الفتوى ثم قال ولو لاط بام امرأته
او بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي
وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطا بقول
بعض المشايخ كذا في البزازية والاصح ان وطء المرأة
في الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بمحل الحرث
فلا يفضي الى الولد كما في الذخيرة سواء كان صبيا
او امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات
وبه جزم في الخانية حيث قال لو جامع رجلا لا تحرم على
الفاعل ام المفعول به وبنته انتهى وفي فتح القدير
ولو مس المصلية بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة
تفسد ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد كذا في
الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق ولو رأى فرج
المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد في
رواية وهو المختار انتهى وفي المسئلة الاولى قال في
البحر انه مشكل اذ ليس من المصلي فعل في الصورتين
مقتضاه عدم الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان
العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة

او

او ما استفحشه المصلي لكن في شرح كنز الهداية ولو قبل المصلية
لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كانت بشهوة فسدت
وهو مخالف لما في الخانية والخلاصة سوى لتقبيله وتقبيلها
وفي السراج الوهاج ان عدم فساد صلاتها مروي عن ابي
يوسف لعدم الفعل منها في الكتاب وعلى ما في الخلاصة
فقد فرق بان الشهوة لما كانت في النساء اغلب كان
تقبيله مثلها لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها وهو حسن
ولو نظر الى فرج امرأة قد طلقها بشهوة وهو في الصلاة
يصير مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل كثير
كما في الظهيرية لكن في الاجناس قال ابو حنيفة في رواية ابي
يوسف يصير مراجعا وتفسد صلاته كذا ذكره والدي
رحمه الله تعالى وعلى هذا فلا تنافي في مسئلة المقدمة
والله اعلم قوله مسئلة لو زاد في الصلاة ما دون ركعة
لا تفسد قال ابن الهمام مسئلة العمل الكثير يفسد الصلاة
وهو ما استكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا
وقيل الكثير ثلاث متواليات في ركن واحد اقول لان ما دون
الركعة لا تسمى صلاة حتى ان من حلف لا يصلي لا يلزمه
الحنث بما دون الركعة لان الصلاة لا تتم بدون
ركوع وسجود قال ولذا والدي رحمه الله تعالى فيمن
ترك القعدة الاخيرة في الفرض وقام ساهيا فانه يعيد
ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ثم يسجد للسهو لزيادته
ما دون ركعة واما اذا سجد للخامسة فقد زاد ركعة فيبطل
فرضه وتنقلب صلاته نفلا عندهما وعند محمد تبطل
من اصلها وهذه المسئلة مفصلة في المطولات وفي
فتح القدير اما فساد الصلاة بالعمل الكثير واختلفوا
في حده فقيل ما يحصل بيد واحدة قليل وباليدين
كثير وقيل لو كان بحال لو رآه انسان من بعيد

Copyright © King Saud University